

حكم من جر ازاره بخيلاء وبغير خيلاء | الشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

هنا اللي العلماء لهم كلام كثير في المسألة دي. منهم من يقول زي النووي من جر ازاره بغير خيلاء جاز له ذلك. وجر الازار كان من شارات خبراء قديما تلاقي الملوك والناس اللي هم اصحاب المناصب العالية يطيلون ذيل ذيول - [00:00:00](#)

النبي عليه الصلاة والسلام فرق بين حالين. الحالة الاولى ان هو مجرد جر. يعني الازار ينزل تحت القدم تحت العظم الناتئ اعلى القدم لو نزل الازار عن العظم الناتج اعلى - [00:00:30](#)

قدم بيبقى في النار. ايه اللي في النار؟ القدر مش الثياب طبعاً. القدم لان صاحبه عذبوا بها. انما الجائز ان يكون فوق العظمين النتائج مباشرة وانت لو آآ يعني جعلت الثياب فوق العظام الناتئين لا يظهر اطلاقاً ان الثياب قصيرة. انما حالة - [00:01:00](#)

الاستحباب ان يكون الثوب الى نصف الساق. وهكذا كان ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ثوب كثير من الصحابة يعني كهينة المشمر يعني. ده الحالة المستحبة. ويكره ان يرفع فوق ذلك. ليه؟ لانه بهذا - [00:01:30](#)

تنكشف الركبة وربما تنكشف الفخذ وهذا كله ايه؟ مكروه مكروه فعلة يعني اذ ان لم يكن هناك داعيا الى ده اول حكم. الحكم الثاني اذا اضاف الى هذا الجر الخيلاء - [00:01:50](#)

جاء بقى النبي صلى الله عليه وسلم يقول من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه. فيبقى ده فيه تشديد في العقوبة اكثر من مجرد ان يجر ثوبه. لو جر ثوبه بغير خيلاء بيعذب. لو جر ثوبه بخيلاء - [00:02:10](#)

لا ينظر الله اليه - [00:02:30](#)